

**قرار :**

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامها .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ ( ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ )  
جمال عبد الناصر

**اللائحة التنفيذية**

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨  
بشأن الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري

**الباب الأول****إجراءات الاستيلاء**

مادة ١ - على كل مالك أو متصرف بأرض زراعية سواء كانت مروية أو مشجرة أو بعلى أن يقدم بياناً خطياً موقفاً عليه منه ومصداقاً عليه من المختار والرئيس الإداري يبين فيه مساحة الأرض التي يملكها أو يتصرف بها والمشات والأشجار والآلات الثابتة وقيمة الثابتة الملحقة بالأرض على النموذج الذي تعده لذلك مؤسسة الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري وذلك متى كان مجموع مساحة الأرض يتجاوز ٨٠ هكتاراً في الأرض المروية والمشجرة أو ٣٠٠ هكتار في الأرض البعلية أو ما يعادل أحدهما من التوطين . كما يبين به المحل الذي توجه إليه فيه كافة التبليغات والإخطارات والمكتات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ويلزم بتقديم هذا البيان ولو تصرف فيما زاد على الحد الأقصى وقت لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالإصلاح الزراعي .

ويسرى ذلك أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم :

(١) من يملك أو يتصرف بأرض زراعية مروية كانت أو مشجرة أو بعلى أو كانت ملكيته أو تصرفه بالأرض بدون سند أو بسند غير ناقل لللكية أو بسند لم يتم قيده في السجلات العقارية وذلك متى كانت مساحة الأرض التي يملكها أو يتصرف بها تتجاوز الحدود الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(ب) المالك أو المتصرف بالأراضي المستثناة طبقاً للمادة السابعة من القانون .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري ؛

**قرر القانون الآتي :**

مادة ١ - يستبدل بعبارة "وزير الزراعة" الواردة في المواد ١٨، ١٩ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه "وزير الإصلاح الزراعي".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ ( ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ بالإصلاح الزراعي في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري ؛